وزارة الاقتصاد والتجارة مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي

www.eidc.gov.ly لية لساء حكومة الوحي

التاريخ: 2022-02-20م

الاشاري: 20/2/1

الموضوع: اقتراح تعميم بشأن النظام الوطني للمعلومات

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد و التجارة للشئون التجارية

بعد التحية،،،

اشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات. و إلى ملاحظات رقم (3) و (6) في كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم 974-39 المؤرخ في 31-01-2021م، بشأن القصور في جمع و توثيق مستندات القطاع، و عدم إيداع المركز لنسخ من المستندات المتعلقة بالقطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات.

و تمكينا للمركز من أداء المهمة المناطة به بموجب التشريعات النافدة، فإننا نقترح التعميم (مرفق مشروعه) على المكاتب و الإدارات المعنية و الجهات التابعة بالتقيد بأحكام القانون المذكور و أن تودع لدى هذا المركز كل فيما يخصه نُسخا من الدراسات والتقارير و الاحصائيات و الوثائق و السجلات و بقية المشمولات المشار اليها في المادة (3) من القانون المذكور، و تسمية مندوب عن كل جهة يكون حلقة اتصال مع إدارة التوثيق و الأرشيف بهذا المركز.

حسن يوسف اللموشي مدير عام المركز

دبوان وزارة الانتصاد والتحيارة

صورة إلى/

حكومة الوحدة الوطنية وزارة الاقتصاد و التجارة تعميم

إشــارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لســنة 1990م بشــأن النظام الوطني للمعلومات، و قراري اللجنة الشـعبية العامة (سـابقا) رقم (772) لسـنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لســنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهيـاكـل الإداريـة للنظـام الوطني للمعلومـات والتوثيق، التي حـددت مركز المعلومـات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصـه نُسـخا من الأحكام و الخرائط و الرسـومات الهندسـية و المواصـفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشـروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسـات و التقارير و الإحصـائيات و الوثائق و السجلات و كافــة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطه و أقراص أو أية وسيلة من وسـائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصـوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

- 1- <u>الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية</u> و الاحتماعية.
 - 2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف
 المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.
- 3- <u>الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة</u> <u>لتنفيذ كافة المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.</u>
 - 4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات
 و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين
 الإلكتروني.

- 5- كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية
 و الاجتماعية و العلمية.
 - 6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.
- 7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.
 - 8- <u>الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية</u> <u>و الأمور الجنائية.</u>